

حكم رفع اليدين في تكبيرات الصلاة على الميت الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

سأل ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما الصحيحة انه كان يرفع يديه في تسترات الجنائز وهذا اللي اخذ به الجمهور منهم مالك يافعي واحمد عليهم رحمة الله اذا قال قول صحابي - [00:00:10](#) ولا يعلم له مخالف القول الثاني في مسألة قول اهل الكوفة انه يرفع في الاولى دون بقية التكبيرات وهذا الذي ذهب اليه وصار ابن حزم رحمه الله وهؤلاء يحتجون بحديث رواه الترمذي - [00:00:31](#) وغيره كان يرفع في الاولى يقولون هذا نص حين يقع في البقية ويحتجون بالقياس المراكز الاولى تكبيرة الصلاة بخلاف الزوائد تحتاج الى دليل مستقبل اما الحديث الذي يريدونه عن الترمذي هو حديث منكر - [00:00:54](#) لا يثبت في حاله يتجدد الحفاظ على ضعفه باستثناء بعض المعاصرين ذهب الى صحته هذا غرض اما القياس بالنسبة للاولى فصحيح لا صحيح ولن بقي الخلاف بين الكوفيين وبين الائمة او الجمهور - [00:01:19](#) في البقية الثانية والثالثة وهذي اربعة ام لا؟ اولا ينبغي ان نفهم من هذه المساجد اجتهاد التي لا تثريب على من خالف في شيء من ذلك الامر الثاني ان فعل ابن عمر تفرد به عن بقية الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:35](#) الامر الثالث ان كل من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لن يذكر رفعاً مطلقاً لا في الاولى ولا في بقي النظر في الادلة العامة والقياس واستصحاب العصر وفي نفس الوقت النظر في واقع ابن عمر رضي الله عنه - [00:01:50](#) مع شدة التحري هل يمكن يفعل هذا اجتهاداً ام لا؟ فان مساء الاجتهاد ولكن لو فعل سارة وترك تارة اخرى اذا كان في موطن فيه اهل البدع ولا الضلال يرفع اليهم مراغمة لهم - [00:02:08](#) واحياء اصلاً يراعي المصلحة ان كان ترك للرب يسبب بلبلة يرفع وان كان لا يؤثر ولا يسبب - [00:02:21](#)